

جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

كلية العلوم القانونية والإدارية

الملتقى الدولي الثالث حول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية

بحث حول:

التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

من منظور القانون الدولي الإنساني

من تقديم:

الدكتور: احمد بشارة موسى

مقدمة:

تشير الأدلة القاطعة والمتوفرة حتى الآن بما فيها نمط الهجمات وحجم الخسائر في صفوف المدنيين والبيانات الصادرة عن المنظمات الدولية وغير الدولية، إلى أن هناك انتهاكات خطيرة لقوانين الحرب قد ارتكبت ولا تزال ترتكب على أيدي قوات الجيش الإسرائيلي، ويتعين على إسرائيل الالتزام بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني ومنها مبدأ التناسب والتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وبين الأهداف العسكرية وحصانة المدنيين، كما تمثل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977، الصكوك الدولية الرئيسية للقانون الدولي الإنساني، كما أن قواعد القانون الدولي الإنساني تنعكس مباشرة إلى حد كبير في المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

والقانون الدولي الإنساني، هو مجموعة القواعد القانونية والمبادئ التي تهدف إلى حماية الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال الحربية، وهم المدنيون، بالإضافة إلى المقاتلين الذين ألقوا السلاح واستسلموا، والجرحى، والمرضى، والأسرى، وهو يحدد الوسائل والأساليب المتعلقة بشن العمليات العسكرية، ويتمثل عرضه الأساسي في تخفيف المعاناة الإنسانية في أوقات النزاعات المسلحة إلى أدنى حد ممكن، أي يهدف القانون الدولي الإنساني إلى أنسنة الحروب.

كما أن هذه الورقة تشكل إطار لفحص المساءلة على انتهاكات هذا القانون، بما فيها المساءلة الجنائية الفردية عن جرائم الحرب.

المبحث الأول: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

إن فكرة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في الحرب بما يؤمن حصانة غير المقاتلين، من أن يكونوا أهدافا عسكرية متحاربه في القتال، جاء نتيجة لتصور الحرب على أنها نزاع مسلح بين قوات عسكرية متحاربة وليس بين أمم أو شعوب بأكملها¹. وبعد الحرب العالمية الأولى والثانية جاءت وثائق دولية كثيرة جدا، تنص على منع الأهداف المدنية من الهجمات العسكرية، ووجوب الالتزام والتقيد بمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين².

وبالرغم مما تعرض له هذا المبدأ من انتهاك خلال النزاعات المسلحة والحروب التي حصلت في الفترة ما بين الحربين العالميتين، ووقوع أكثر من مائتين وخمسين نزاعا مسلحا على المستوى الدولي، والإقليمي إلا أن هذه الانتهاكات قوبلت بمعارضة قوية من المجتمع الدولي، والمنظمات الدولية وغير الدولية والمجتمع المدني، ورجال القانون والمطالبة بالمسؤولية الجنائية عن ارتكاب هذه الانتهاكات.

أولا: المدنيون:

عرف البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، المدني بأنه أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول، والثاني، والثالث، والسادس، من الفقرة أ من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة، والمادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة، وإذا ثار الشك حول ما إذا شخص ما مدنيا أو غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا³.

¹ د. نعمان عطا الله الهيبي، قانون الحرب، القانون الدولي الإنساني، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، الجزء الثاني، الطبعة الأولى 2008، ص 13.

² د. محمد المجذوب، د. طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2009، ص 91.

³ د. نعمان عطا الله الهيبي، قانون الحرب، القانون الدولي الإنساني، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2008، ص 13.

تنص المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، المتعلقة بالمنازعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا أسلحتهم.

- الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو أي معيار آخر مماثل.

ثانيا: حماية المدنيين وفقا للبروتوكول الإضافي الأول

الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949

ينص هذا البروتوكول : على أن يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ولا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلا للهجوم، كما تحظر الهجمات العشوائية التي لا توجه إلى الأهداف العسكرية، الهجوم بالقنابل قصفاء، الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه خسائر كبيرة في أرواح المدنيين ويلحق أضرار كبيرة بالأعيان المدنية.

ثالثا: حماية السكان المدنيين وفقا للبروتوكول الإضافي الثاني

الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949

ينص هذا البروتوكول على أن يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، ولا يجوز تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال. ولا تكون المنشآت والمستشفيات، السدود، الجسور، المحطات الكهربائية، محطات المياه، المساجد، الكنائس مصادر المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي لا غنى عنها

لبقاء السكان المدنيون على قيد الحياة أهدافا عسكرية، كما فعلته إسرائيل في الحرب الأخيرة على غزة.

رابعا: الحماية العامة للمدنيين وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة 1949

هناك نحو اثني عشرة مادة على أهمية كبيرة لأنها تعين شروط تطبيق الاتفاقيات، وهي مجمعة في مطلع كل اتفاقية، تتناول مسائل احترام وتطبيقها في حالة الحرب الدولية أو الاحتلال وفي حالة الحرب الأهلية، كما انه لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل عن حقوقهم المكرسة في هذه الاتفاقيات⁴.

ووفقا للاتفاقية الرابعة أن الدول الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية، بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال المادة الأولى من الاتفاقية الرابعة. كما أن هذه الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر بين طرفين أو أكثر حتى لو لم يعترف أحد الأطراف بحالة الحرب. كما أنها تطبق في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال بمقاومة.

خامسا: وضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم معاملة إنسانية

تنص اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب على أن للأشخاص المحميين حق الحماية الكاملة في جميع الأوقات ويجب معاملتهم معاملة إنسانية، ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، حماية الأطفال والشيوخ والعجزة والمرضى والجرحى وأسرى الحرب⁵.

⁴ اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب اغسطس 1949، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1987، ص 8.
⁵ د. محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2005، ص 79.

المبحث الثاني: التدابير الوقائية

يجب على الدول الأطراف في البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 في حالة المنازعات المسلحة أن تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم:

أولاً: يجب التحقيق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعيان مدنية أو أنها غير مشمولة بحماية ولكنها أهداف عسكرية.

ثانياً: أن يمتنع الأطراف المتعاقدة عن اتخاذ أي قرار بشن أي هجوم يتوقع منه، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الأضرار الجسيمة بهم.

ثالثاً: إلغاء أو تعليق أي هجوم إذا تبين أن الهدف منه ليس هدفاً عسكرياً ويحدث خسائر في أرواح المدنيين أو الأعيان المدنية.

رابعاً: يجب توجيه إنذار مسبق بوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين.

1- منع الهجمات المباشرة ضد المدنيين

أو العمليات الانتقامية ضد الأبرياء

تحدد المادة 48 من البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف، القاعدة الأساسية المتعلقة بحماية المدنيين ومن ثم تعمل أطراف النزاع المسلح على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، وذلك من أجل حصانة الأهداف المدنية وعدم تعرضها للقصف العسكري، ولكن للأسف الشديد في الممارسة العملية نجد أن معظم ضحايا الأعمال الحربية في النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أم غير دولية هم المدنيون.

ووفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن شن هجوم متعمد ضد السكان المدنيين بصفتهم كذلك، الذين لا يشتركون في الأعمال العسكرية يعتبر جريمة حرب،

المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة، كما أن قائمة جرائم الحرب الواردة في القانون الأساسي للمحكمة تعكس القانون الدولي العرفي المدون في الاتفاقيات الدولية.

2 - منع الهجمات التي لا تميز بين المقاتلين وغير المقاتلين

وفقا للمادة 52 فقرة 1 من البرتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف، فإن الأهداف المدنية هي: جميع الأهداف التي ليست أهدافا عسكرية. ووفقا للفقرة الثانية من المادة 52 السالفة الذكر تعرف الأهداف العسكرية بأنها تلك التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها، والتي يحقق تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة ميزة عسكرية⁶. عن الأهداف التي لا تلبى هذه المعايير تعتبر أهدافا مدنية لا يجوز استهدافها. كما عرف البرتوكول الأول الإضافي، المدني بأنه أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول، والثاني، والثالث، والسادس، من الفقرة أ من المادة 43 من البرتوكول الأول الإضافي، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان الشخص يعد مدنيا أم غير مدني، فإن ذلك الشخص يعد مدنيا.

3 - منع الهجمات غير المتناسبة حتى ولو كانت

موجهة إلى هدف عسكري مشروع

وفقا للفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 51 من البرتوكول الأول الإضافي، فإن الهجمات غير المتناسبة ضد المدنيين، هو الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسائر كبيرة في أرواح المدنيين⁷. كما يمنع استخدام الأسلحة ذات الطبيعة العشوائية التي لا تفرق بين المقاتلين وغير المقاتلين أثناء سير المعارك العسكرية⁸.

⁶ د. نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 274.

⁷ د. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 60.

⁸ د. نعمان عطا الله الهيتي، الأسلحة المحرمة دوليا، القواعد والآليات، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى 2007، ص 9.

كذلك يجب على أطراف النزاع ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين الذين يحتاجونها، معنى ذلك السماح بوصول المساعدات الإنسانية وحظر التجويع، أي تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، أو منع المواد الغذائية التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، المادة 54 الفقرة الأولى والثانية من البرتوكول الأول الإضافي، وتجويع المدنيين بشكل متعمد يشكل جريمة حرب وفقا للمادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بالإضافة إلى ذلك يجب معاملة جميع الأسرى والمرضى والجرحى معاملة حسنة، ولا يجوز قتل الأسرى، أو احتجازهم كرهائن أو دروع بشرية، كما فعله الجيش الإسرائيلي الذي يتحرك بالدروع البشرية في العدوان الأخير على غزة.

كما يجب اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية السكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، بما في ذلك عدم وضع أهداف عسكرية بين المراكز السكنية للمدنيين.

4 - المعاقبة على جميع انتهاكات قوانين الحرب في الحرب على غزة

يكون ذلك بضمان تقديم المسؤولين عن تلك الانتهاكات إلى العدالة الجنائية الدولية، وفقا للمادتين 91/86 من البرتوكول الأول، يتحمل الأفراد سواء كانوا مدنيين أو عسكريين وبغض النظر عن رتبهم لمسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني⁹، كما أن القادة يتحملون المسؤولية الجنائية عن أفعال مرؤوسيهم بحسب نص المادة 86 السالفة الذكر، بمعنى لا إفلات من العقاب أي عدم توفير الملاجئ الآمنة للمجرمين¹⁰.

⁹ د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، 2009، ص 41.

¹⁰ د. سوسن تمرخات بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2006، ص 147. انظر أيضا: د. طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، مصر 2008، ص 166.

الختامة:

من خلال تعريف القانون الدولي الإنساني نستنتج أن كل هجوم مباشر ضد الأهداف المدنية أو الأعيان المدنية بما فيها الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في العملية العسكرية ممنوع متعا باتا، كما أنه يجب التمييز أثناء سير المعارك العسكرية بين المقاتلين وغير المقاتلين، كما انه يجب ضمان وصول المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين الذين تضرروا من الحرب وفقا لاتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكولين الإضافيين الملحقين بها.

كذلك يجب معاقبة المجرمين الذين ارتكبوا المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الجنائي، الذي يحرم الجرائم الدولية بما فيها جرائم الحرب.

المراجع:

1. د. نعمان عطا الله الهيتي، قانون الحرب، القانون الدولي الإنساني، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، الجزء الثاني، الطبعة الأولى 2008، ص 13.
2. د. محمد المجذوب، د. طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2009، ص 91.
3. د. نعمان عطا الله الهيتي، قانون الحرب، القانون الدولي الإنساني، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2008، ص 13.
4. اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب اغسطس 1949، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1987، ص 8.
5. د. محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2005، ص 79.
6. د. نجات أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 274.
7. د. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 60.
8. د. نعمان عطا الله الهيتي، الأسلحة المحرمة دولياً، القواعد والآليات، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى 2007، ص 9.
9. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، 2009، ص 41.

10. د. سوسن تمرخات بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2006، ص 147. انظر أيضا: د. طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، مصر 2008، ص 166.